باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من مارس سنة 2018م، الموافق الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة 1439 هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: سعيد مرعـــى عمـــــرو ومحمـود محمـــــد غنيم وحاتـــم حمـــــد بجاتـــــو والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان والدكتور طارق عبد الجواد شبل نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطا رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 40 لسنة 38 قضائية "تنازع"

المقامة من

1 - وزيـــر العـــدل

2 - النائـــب العـام

3 - وزير الدفـــاع

ضـــــد

محمد هنداوى عيد معوض

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من ديسمبر سنة 2016، أقامت هيئة قضايا الدولة، نائبة عن المدعين هذه الدعوى، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر القضية رقم 24553 لسنة 2014 جنايات مركـــــز الواسطى، والمقيدة برقـــــم 5927 لسنة 2014 جنايـــات كلـــى بنى سويف، والقضية رقم 49 لسنة 2016 جنايات عسكرية، من بين محكمة جنايات بنى سويف، ومحكمة الجنايات العسكرية لغرب القاهرة.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل– على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى عليه فى الجناية رقم 24553 لسنة 2014 جنايات مركز الواسطى، والمقيدة برقم 5927 لسنة 2014 جنايات كلى بنى سويف ، بوصف أنه فى يوم 2014/4/24، بدائرة مركز الواسطى - محافظة بنى سويف، استعمل القوة والعنف مع موظفين عموميين (نقيب شرطة محمد حسام الدين يحيى والقوة المرافقة له) لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم، هو تنفيذ الإذن الصادر من النيابة العامة لضبط والده ، بأن أطلق الشماريخ صوبهم، وحرض آخرين على تنظيم تظاهرة، ولم يتمكن من بلوغ مقصده، وذلك على النحو المبين بالأوراق، واشترك وآخرون مجهولون فى تظاهرة دون إخطار الجهات المختصة، ترتب عليها الإخلال بالأمن العام وتعطيل مصالح المواطنين، حال حمله سلاحًا أبيض وألعابًا نارية، وأحرز سلاحًا أبيض (سنجة) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادة (137 مكررًا /1) من قانون العقوبات، والمواد (1/1، 4، 6، 2/18، 19) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، والمواد (1/1و25 مكرر/1، 1/30) من القانون 394 لسنة 1954 فى شأن الأسلحة والذخائر، المعدل بالقوانين أرقام 26 لسنة 1978، 101 لسنة 1980، و165 لسنة 1981، والبند رقم (7) من الجدول رقم 1 المرافق له، والمعدل بقـرار وزير الداخلية رقـــم 1756 لسنة 2007. وبجلسة 2015/4/22، قضت محكمة جنايات بنى سويف بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى، وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها، نحو إحالتهـــا إلـــى المحكمة العسكرية المختصة، وإذ عرضت الأوراق علـــى النيابـــة العسكرية، قيدتها برقم 49 لسنة 2016 جنايات عسكرية غرب القاهرة، وأحالتها إلى محكمة الجنايات العسكرية بذات القيد والوصف. وبتاريخ 2016/8/6 أصدرت محكمة الجنايات العسكرية لغرب القاهرة حكمًا بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها للنيابة العسكرية لاتخاذ شئونها فيها بإحالتها إلى المحكمة المختصة.

وحيث إن المدعين يطلبون تعيين جهة القضاء المختصة بنظر قضية النيابة العامة رقم 24553 لسنة 2014 جنايات مركز الواسطى، والمقيدة برقم 5927 لسنة 2014 جنايات كلى بنى سويف، والتى قيدت برقم 49 لسنة 2016 جنايات عسكرية غرب القاهرة. ومبنى الطلب قيام تنازع سلبى بين جهة القضاء العادى وجهة القضاء العسكرى، بعد أن تخلت كل منهما عن نظرها.

وحيث إنه من المقرر أن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى وفقًا لنص المادة (192) من الدستور، والبند ثانيًا من المادة (25) من قانون المحكمـــــــة الدستورية العليا الصـــــــادر بالقانون رقـــــم 48 لسنة 1979، هو أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وتخلت كلتاهما عن نظرها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق - على نحو ما سلف - أن الدعوى مثار

النزاع قد حكم فيها القضاء العادى والعسكرى بعدم اختصاصهما ولائيًا بنظرها، فإنه، وقد تخلت الجهتان عن نظر الدعوى، يكون قد توافر للدعوى المعروضة مناط قبولها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تعيين الجهة القضائية المختصة فى أحوال التنازع على الاختصاص - إيجابيًا كان أم سلبيًا - إنما يتم وفقًا لقواعد توزيعه بين الجهات القضائية المختلفة تحديدًا لولاية كل منها.

وحيث إن المادة (188) من الدستور القائم تنص على أن "يختص القضاء بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى.....".

وحيث إن الدستور الحالى قد نظم القضاء العسكرى فى الفرع الثالث من الفصل الثامن من الباب الخامس، فنص فى المادة (204) منه على أن "القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن فى حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.

ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى، إلا فى الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظيفتهم.

ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى....".

وتنص المادة (4) من قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 1979، والقانون رقم 16 لسنة 2007 على أن "يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد: 1- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية..... 2- ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عمومًا. 3- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية. 4 - أسرى الحرب. 5 - أى قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية. 6 - عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون فى أراضى جمهورية مصر العربية، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك. 7 - الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان وهم : كل مدنى يعمل بوزارة الدفاع أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان".

كما تنص المادة (7) من القانون ذاته على أن : تسرى أحكام هذا القانون أيضًا على ما يأتى :
- كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأدية أعمال وظيفتهم.
- كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون".

وتنص المادة (15) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية على أن "فيما عدا المنازعـــات الإداريـــة التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائـــم إلا ما استثنى بنص خاص .....".

وحيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 136 لسنة 2014 فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، تنص على أن "مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة فى حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها فى تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما فى ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكبارى وغيرهـــا من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها، وتعد هذه المنشآت فى حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية".

وتنص المادة الثانية منه على أن "تخضع الجرائم التى تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بقانون لاختصاص القضاء العسكرى، وعلى النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة".

وتنص المادة الثالثة من القرار بقانون المشار إليه على أن "يعمل بأحكام هذا القرار بقانون لمدة عامين من تاريخ سريانه"، وتنص المادة الرابعة منه على أن "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار بقانون"، كما تنص المادة الخامسة منه على أن "ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمـــــل به اعتبارًا مـــــن اليوم التالى لتاريخ نشره". وقد نُشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية بعددها رقم 23 مكرر (ج) بتاريخ 2014/10/27، وعمل به اعتبارًا من 2014/10/28، اليوم التالى لتاريخ نشره طبقًا لنص المادة الخامسة المار ذكرها. وقد صدر القانون رقم 65 لسنة 2016 بمد العمل بالقرار بقانون المشار إليه، ونص فى المادة الأولى منه على أن " يمد العمل بأحكام القانون رقم 136 لسنة 2014 فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية لمدة خمس سنوات اعتبارًا من الثامن والعشرين من شهر أكتوبر لعام 2016".

وحيث إن مؤدى النصوص المتقدمة أن الدستور القائم قد حدد فى الفقرة الأولى من المادة (204) منه الاختصاص المحجوز للقضاء العسكرى دون غيره فى الفصل فى الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن فى حكمهم. وقد تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة الضوابط الحاكمة لاختصاص القضاء العسكرى بمحاكمة المدنيين أمامه، بأن تمثل الجريمة المرتكبة اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها. وبذلك اعتمد الدستور معيارًا شخصيًّا وآخر مكانيًّا لاختصاص القضاء العسكرى بمحاكمة المدنيين عن الجرائم التى تقع منهم بصفتهم هذه على المنشآت العسكرية ومعسكرات القوات المسلحة، وما يأخذ حكمها من منشآت. هذا والواضح من نصوص القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014 المعدل بالقانون رقم 65 لسنة 2016 أنها قد تضمنت حكمًا وقتيًّا عين بموجبه المشرع المنشآت المدنية التى تدخل فى حكم المنشآت العسكرية ومعسكرات القوات المسلحة، وتخضع الجرائم التى تقع عليها ومرتكبوها لولاية القضاء العسكرى، طوال فترة سريان أحكامه، وهى المنشآت العامة والحيوية بما فى ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكبارى وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها. وبذلك ينعقد الاختصاص بالفصل فى تلك الجرائم، ومحاكمة المدنيين مرتكبيها لهذا القضاء، إذا توافرت شروط ثلاثة: أولها: أن يمثل الفعل اعتداءً مباشرًا على أى من تلك المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة. وثانيها: أن يقع الاعتداء حال قيام القوات المسلحة بتأمين وحماية هذه المنشآت والمرافق والممتلكات العامة تأمينًا فعليًّا وليس حكميًّا. ثالثها: أن يكون الفعل الذى يقع على أى منها مؤثمًا بهذا الوصف طبقًا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المنظمة لهذه المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة، باعتبارها القواعد العامة الحاكمة للتجريم والعقاب فى هذا الخصوص، والتى تتحدد على أساسها المسئولية الجنائية بالنسبة لمرتكبى أى من هذه الأفعال من المدنيين. فإذا ما تخلف فى الفعل أو مرتكبه أى من هذه الشروط كان الاختصاص بنظر الجريمة والفصل فيها منعقدًا للقضاء العادى صاحب الولاية العامة بالفصل فى الجرائم عدا ما استثنى بنص خاص، وعقد الاختصاص به لجهة قضاء أخرى.

وحيث إن قواعد تحديد الاختصاص الولائى لجهات القضاء تتعلق بالنظام العام، لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها، وكانت الجريمة المسند ارتكابها للمتهم فى الدعوى الموضوعية - المدعى عليه فى الدعوى المعروضة - هى استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم، والاشتراك فى تظاهرة دون إخطار الجهات المختصة، ترتب عليها الإخلال بالأمن العام وتعطيل مصالح المواطنين، وحمله لأسلحة بيضاء وألعابًا نارية، وكان المدعى عليه ليس من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو أى من الذين حددتهم المادة (4) من قانون القضاء العسكرى المشار إليها، الخاضعين لأحكام هذا القانون، كما أن الجرائم المسندة إليه سالفة الذكر لم يثبت من الأوراق وقوعها على أى من المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة التى عينها نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014 المشار إليه، حال خضوعها لحماية القوات المسلحة وتأمينها الفعلى لها، ومن ثم ينحسر عنها اختصاص القضاء

العسكرى المحدد بهذا القرار بقانون، ويبقى الاختصاص بنظرها والفصل فيها للقضاء العادى، صاحب الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات والجرائم طبقًا لنص المادة (188) من الدستور، والمادة (15) من القرار بقانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية.

وحيث إن نص المادة (192) من الدستور، ونص البند ثانيًا من المادة (25) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، قد ناطا بالمحكمة الدستورية العليا - دون غيرها - الفصل فى تنازع الاختصاص الولائى بتعيين الجهة القضائية المختصة، فإن الحكم الصادر عنها بتعيين هذه الجهة، والذى تثبت له طبقًا لنص المادة (195) من الدستور الحجية المطلقة فى مواجهة الكافة، وجميع سلطات الدولة، بما فيها جهات القضاء، ويكون ملزمًا بالنسبة لهم، مؤداه إسباغ الولاية من جديد على تلك الجهة، بحيث تلتزم بنظر الدعوى، غير مقيدة بسبق تخليها عن نظرها، ولو كان حكمها فى هذا الشأن قد أصبح باتًا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاص محاكم جهة القضاء العادى بنظر الدعوى.

أمين السر رئيس المحكمة